

Distr.: General
5 March 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة الثالثة

نيويورك، ١٠-٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الاجالات الصادر بها تكليف

المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

موجز

يعرض هذا التقرير معلومات تتصل بالمقترحات المقدمة من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المتعلقة بحقوق الإنسان أو المتصلة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويشير التقرير أيضا إلى الأنشطة التي تم الاضطلاع بها على مدى الاثني عشر شهرا الماضية التي قد تكون موضع اهتمام المنتدى. وترد في مرفق التقرير نسخة من التوصيات التي انتهى إليها اليوم المخصص للمناقشة العامة لقضايا الأطفال من الشعوب الأصلية التي تولت تنظيمها لجنة حقوق الطفل.

* E/C.19/2004/1



١ - في سياق التقرير الذي قدمه المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته الثانية (E/2003/43-E/CN.19/2003/22)، أورد المنتدى تحت الفصل المعنون "المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس" أكثر من ١٢٠ اقتراحاً وهدفاً وتوصية أو مجالا لإجراءات ممكنة في المستقبل موجهة في الأساس إلى منظومة الأمم المتحدة. وتضمن الفرع ٥ من التقرير ١٢ فقرة تتصل على وجه التحديد بحقوق الإنسان. وشملت بعض التوصيات الأخرى الواردة تحت الفروع المعنونة "الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية" و "البيئة"، و "الصحة" و "عمل المنتدى في المستقبل" إشارات أخرى إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو آليات حقوق الإنسان التي تخدمها المفوضية. ويقدم هذا التقرير معلومات عن حالة التوصيات المتصلة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ألف - معلومات بشأن الطلبات الموجهة مباشرة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢ - في الفقرة ٨٣ من التقرير، يوصى المنتدى بإقامة تعاون فعال بين المنتدى، والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، والمقررين الخاصين المعنيين بالقضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية، وفي الفقرة ٨٤ يدعو المنتدى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين إلى المشاركة في دوراته السنوية. وفي الفقرة ٨٦، يؤكد المنتدى أهمية إيلاء المقررين القطريين الخاصين، والمقررين المواضيعيين الخاصين، والخبراء وممثلي لجنة حقوق الإنسان اهتماماً خاصاً لحالة الشعوب الأصلية، كل في مجاله. وفي الفقرات ١٦ و ١٧ و ٢٥ و ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من التقرير وجهت توصيات محددة إلى مقررين مواضيعيين خاصين.

٣ - وقد شهد التعاون فيما بين الآليات الثلاث المذكورة أعلاه مزيداً من التطور خلال فترة التقرير. فدعي ممثلون عن المنتدى الدائم لحضور الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، كما حضر المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية، ورئيس الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية الدورة الثانية للمنتدى، وينتظر أن تستمر هذه المشاركة في المستقبل، بما يضمن تحقيق الاتصالات الرسمية وغير الرسمية التي تتيحها مثل هذه المناسبات الاستفادة الكاملة من الولايات المكلف بها المكرسة للشعوب الأصلية.

٤ - والتقى المقرررون القطريون الخاصون والمقررون المواضيعيون الخاصون في المهام القطرية التي اضطلعوا بها مسؤولين حكوميين وممثلين للمنظمات غير الحكومية بما فيها عند الاقتضاء، منظمات الشعوب الأصلية. وأدت هذه اللقاءات إلى إدراج معلومات في بعض

التقارير عن أحوال الشعوب الأصلية في البلدان المعنية. وأحالت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الطلبات التي وجهها المنتدى لبعض القائمين على ولايات مواضيعية محددة من أجل النظر فيها، وعرضت نسخاً من تقرير المنتدى الدائم على الاجتماع السنوي للمقررين والممثلين الخاصين المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٥ - وواصل المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية، منذ تقديم تقريره الأول، جمع المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ومتابعة التطورات الحاصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية البحثية والتقييمات وحلقات التدريب وما شابهها التي تعقد على الصعيدين الدولي والوطني وتتصل مباشرة بالقضايا الداخلية في نطاق ولايته، وأجرى بحثاً بشأن بعض القضايا الرئيسية التي تؤثر في الشعوب الأصلية على النحو الذي أوضحه في تقريره الأول (E/CN.4/2002/97)، الفقرة ١١٣).

٦ - واضطلع المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أيضاً بمهمتين قطريتين رسميتين، واحدة في المكسيك (في الفترة من ١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) والثانية في شيلي (في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣). وواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة والطفل من الشعوب الأصلية عند زيارته للبلدين. بما في ذلك المشاركة في تجمعات محددة من أجل الاستماع إلى ما لديهما من شواغل. ويرد تقريراً المهمتين القطريتين في الوثيقتين E/CN.4/2004/8/Add.2 و Add.3، على التوالي. وعلاوة على ذلك، وبناء على دعوة من جمعية الأمم الأولى في كندا، قام المقرر الخاص بزيارة هذا القطر في أيار/مايو ٢٠٠٣، وبناء على دعوة من برلمان شعب السامي قام بزيارة النرويج وفنلندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، لرصد حالة الشعوب الأصلية في هاتين المنطقتين.

٧ - كذلك، حضر المقرر الخاص الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (نيويورك، أيار/مايو ٢٠٠٣)، وأحال إلى لجنة حقوق الطفل بياناً لنظره في اليوم المخصص للمناقشة العامة لقضايا الأطفال من الشعوب الأصلية (جنيف، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣). وشارك المقرر الخاص في بعض المناسبات وحاضر في مؤسسات أكاديمية عن مواضيع مختلفة تدخل في نطاق ولايته. وفي مناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (١٠ أيلول/سبتمبر)، انضم المقرر الخاص إلى الآليات الأخرى في إعداد بيان يدين بشدة جميع أعمال التخويف والانتقام ضد الأفراد والمجموعات التي تسعى للتعاون، أو التي تعاونت بالفعل مع الأمم المتحدة أو ممثلي هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمن في ذلك ممثلو جماعات الشعوب الأصلية وزعماءها. وعلاوة على ذلك، واصل المقرر الخاص

تطوير الصلات مع عديد من منظمات الشعوب الأصلية ومنظمات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وزاد أواصر التعاون مع هيئات ووكالات الأمم المتحدة. ويشعر المقرر الخاص بالعرفان خاصة للحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة والمعاهد البحثية والأفراد المهتمين الذين ردوا إيجاباً على طلبه الحصول منهم على معلومات.

٨ - وتلقى المقرر الخاص أيضاً مجموعة كبيرة من الرسائل التي تزوده بالمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعوم بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. وكانت المصادر الأساسية لهذه الرسائل ممثلة في المنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات الحكومية الدولية وسائر إجراءات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان. ويتولى المقرر الخاص تحليل هذه المعلومات ويبت فيها إذا كان يجري اتخاذ إجراءات بشأنها. ويأخذ النوع الرئيسي للمراسلات التي يبعث بها المقرر الخاص شكل "نداءات عاجلة" في حالة وجود مخاطر داهية بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للأفراد أو حتى للمجتمعات الكاملة للشعوب الأصلية. ويقوم المقرر الخاص أيضاً بإحالة "رسائل ادعاء" إلى الحكومات بشأن الحالات الأقل استعجالاً في طبيعتها. وكقاعدة عامة، تظل النداءات العاجلة ورسائل الادعاء سرية إلى أن يتم نشرها في التقرير السنوي الذي يقدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان. ويجري رسمياً إدراج موجز بهذه الرسائل والردود التي يتلقاها المقرر الخاص من الدول المعنية في التقرير السنوي الذي يرفعه إلى اللجنة.

٩ - وقد عرض المقرر الخاص في السنة الحالية موجزاً بالمكاتبات والرسائل التي وردت من الحكومات على مدار العام، وقدم نظرة عامة للإطار القانوني واطعاً في اعتباره نوع القضايا التي تلقاها منذ تعيينه، ومشيراً بإيجاز إلى الأنشطة الأخرى التي اضطلع بها خلال الفترة قيد المراجعة (E/CN.4/2004/8/Add.1). وخلال الفترة المستعرضة، قام المقرر الخاص بإحالة نداءات عاجلة و/أو رسائل ادعاء إما وحده، أو بالاشتراك مع آليات أخرى للجنة حقوق الإنسان وجهها إلى ١٣ حكومة. وشملت هذه الإجراءات المشتركة تعاوناً مع ممثل الأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، والمقرر الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، على التوالي.

١٠ - وشهدت الفترة المستعرضة زيادة في عدد وفحوى الرسائل التي تلقاها المقرر الخاص، ويعود ذلك جزئياً إلى الاستراتيجية التي وضعت من أجل زيادة التعريف بالآلية التي يمثلها لدى المجتمعات المعنية وشملت إرسال مذكرة إعلامية بشأن الولاية المنوطة به تتضمن نموذجاً لتقديم المعلومات إلى المقرر الخاص. وساعدت هذه المذكرة الشعوب الأصلية على فهم النطاق والحدود الممكنة للولاية. وستكون قضية الشعوب الأصلية والتعليم هي محل تركيز التقرير المقبل للمقرر الخاص.

١١ - وفي الفقرة ٨٥ من تقرير المنتدى، يوصى الأمين العام، بأن يعد على مراحل متعددة، دراسة تحليلية عن السبل التي عولجت بها قضايا الشعوب الأصلية في الآليات والهيئات المنشأة بمعاهدات استناداً إلى الميثاق. ويقترح المنتدى أن تبدأ الدراسة بنظر التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢ - وبغية تنفيذ توصية المنتدى الدائم، يتعين أن يحصل هذا الطلب على تأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يجري تحديد الآثار المالية المترتبة عليه قبل اتخاذ أي إجراءات بشأنه من قبل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، يتوافر كم كبير من المعلومات عن عمل هيئات المعاهدات في قاعدة المعلومات التي أنشأتها المفوضية ويمكن الاطلاع عليها على العنوان التالي: www.unhchr.ch. وعلاوة على ذلك، ووجه انتباه المنتدى إلى دراسة أكاديمية أعدها عضو سابق في إحدى هيئات المعاهدات وهو البروفيسور باتريك ثورنبري، تقدم تحليلاً تفصيلياً عن الكيفية التي تعاملت بها هيئات المعاهدات مع قضايا الشعوب الأصلية (باتريك ثورنبري، الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان، مطبعة جامعة مانشستر، ٢٠٠٢).

١٣ - وفي الفقرة ٨٧ من التقرير، يوجه المنتدى توصيات إلى الدول تتعلق بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وجه رئيس الفريق الدعوة إلى رئيس المنتدى الدائم للتكلم في الاجتماع والإعراب عن آرائه بشأن التقدم المحرز في وضع الإعلان. وعلاوة على ذلك، قام ميغل الفونسو مارتينس رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، ورودلفو ستافينهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وأوله هينريك ماغا، رئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وسيرجيو فييرا دو ميللو، مفوض الأمم المتحدة السامي الراحل لحقوق الإنسان بالكتابة إلى رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بصياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن

حقوق الشعوب الأصلية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ لمرشدته بذل قصارى جهده من أجل إتمام صياغة مشروع الإعلان واعتبار ذلك مسألة عاجلة.

١٤ - وفي الفقرة ٨٨، يشير المنتدى إلى انتهاكات حقوق الإنسان في بلدين. وقد تناول المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية الحاليين، وترد معلومات إضافية بشأنهما في التقرير الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/8/Add.1).

١٥ - وفي الفقرتين ٨٩ و ٩٠، يعرب المنتدى عن ترحيبه وتأنيده فيما يتعلق بقراري لجنة حقوق الإنسان بأن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورتين دراسيتين عن الشعوب الأصلية وإقامة العدل، والشعوب الأصلية والمعاهدات (قرار اللجنة ٥٦/٢٠٠٣، ومقرر اللجنة ١١٧/٢٠٠٣). وقد عُقدت الحلقة الدراسية المعنية بإقامة العدل والشعوب الأصلية في مدريد بالتعاون مع الجامعة الوطنية للتعليم عن بُعد بإسبانيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. أما الحلقة الدراسية المعنية بالمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة بين الشعوب الأصلية والدول فعقدت في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وعرضت استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (E/CN.4/2004/8/Add.4 و E/CN.4/2004/111). وسيقدم التقريران الكاملان إلى الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية في دورته الثانية والعشرين. وقد شارك في الحلقة الدراسية مشاركون نشطة ممثلون للمنتدى الدائم.

١٦ - وفي الفقرة ٩١، يوصي المنتدى بأن تطلب لجنة حقوق الطفل إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن تقاريرها معلومات تتصل بحالة الأطفال من الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، وردت إشارات عن الأطفال من الشعوب الأصلية تتصل بعمل المفوضية في الفقرات ٥ (أ)، و ٦ و ٧، و ١٦، و ١٧، و ٢٤، و ٢٥.

١٧ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أجرت لجنة حقوق الطفل على مدى يوم واحد مناقشة خاصة عن الأطفال من الشعوب الأصلية، بمشاركة وكالات من الأمم المتحدة وممثلين عن الشعوب الأصلية وأعضاء من المنتدى الدائم ومنظمات غير حكومية. ويرد المحضر الموجز للمناقشات في الوثيقة CRC/C/SR.899 كما يرد تقرير الدورة في الوثيقة CRC/C/133(624). وقد أدرجت التوصيات المنبثقة عن المناقشة في مرفق لهذا التقرير. وفي هذه التوصيات ذكرت الدول بقوة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادتين ٢ و ٣٠ من الاتفاقية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة للأطفال من الشعوب الأصلية. وأطلعت مفوضية حقوق الإنسان المقررين الخاصين المعنيين بالقضايا المتصلة بالطفل بتوصيات المنتدى

وشجعتهم على أن يأخذوا أوضاع الأطفال من الشعوب الأصلية في الاعتبار فيما يضطلعون به من أعمال.

١٨ - وفي الفقرة ٩٣ من التقرير، يوصي المنتدى المفوضية بتنظيم أنشطة مع الشعوب الأصلية في أفريقيا وآسيا بهدف توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان، وتشجيع الحوار بين الدول والشعوب الأصلية، والدعوة إلى إجراء مشاورات مشتركة بين الوكالات مع الدول والشعوب الأصلية. وقد أدرجت الأنشطة التي طلب المنتدى الاضطلاع بها في النداء السنوي لمفوضية حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٣ (الصفحة ١٢٠). بيد أن المانحين لم يرصدوا أي أموال لتنفيذها.

١٩ - وفي الفقرة ٥١ من التقرير يوصي المنتدى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتنظيم حلقة عمل بشأن استخراج الموارد والشعوب الأصلية بهدف مواصلة مناقشة مسائل من قبيل مسؤولية الشركات. وقد أدرجت المفوضية هذا النشاط في ندائها السنوي لعام ٢٠٠٤ (الصفحة ١١٣) وستقوم بتنظيم حلقة العمل خلال هذا العام، رهنا بتوفير التمويل اللازم.

٢٠ - وفي الفقرة ٨١، يوصي المنتدى الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية بأن يجري دراسة عن ممارسات الإبادة الجماعية والإبادة العرقية التي تستهدف الشعوب الأصلية. وقد أفيد الفريق العامل بهذه التوصية. وبالنظر إلى أن الموضوع الرئيسي لدورته لعام ٢٠٠٤ هو "الشعوب الأصلية وتسوية الصراعات"، فإنه من الممكن أن تتاح له فرصة نظر التوصية في هذه المناسبة.

٢١ - وفي الفقرة ١٢٤، يحث المنتدى الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات العامة والخاصة والأفراد على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم. وقد وجه أعضاء مجلس الأمناء، خلال الدورات السنوية للصندوقين وخلال دورات لجنة حقوق الإنسان، نداءات إلى الحكومات طلبوا فيها تقديم تبرعات لدعم الأنشطة المتصلة بالشعوب الأصلية. وترد آخر المعلومات عن أنشطة الصندوقين في الوثيقة E/CN.4/2004/79.

باء - معلومات بشأن الطلبات العامة الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة

٢٢ - في الفقرة ١٢٢ من التقرير، يوصي المنتدى بتنظيم حلقة عمل بشأن جمع البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية. وقد نُظمت حلقة العمل في الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ودُعيت مفوضية حقوق الإنسان إلى تقديم ورقة فنية عن الموضوع من

منظور حقوق الإنسان. وأكدت المفوضية أهمية وضع إطار مفاهيمي لإعداد مؤشرات تقوم على الحقوق تتيح قياس الأبعاد ذات الصلة بالشعوب الأصلية. وهذه الورقة متاحة في موقع المفوضية على الإنترنت في العنوان التالي www.unhchr.ch/indigenous.

٢٣ - وفي الفقرة ٤٥، يوصى المنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن بإنشاء فريق عامل يعني بالمبادئ التوجيهية للبحوث التشاركية القائمة على الموافقة الحرة عن علم مسبق، وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية قرر أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنسيق ورقة مشتركة بين الوكالات بشأن الموافقة الحرة عن علم مسبق لكي ينظر فيها المنتدى في دورته الثالثة. وقدمت المفوضية معلومات من أجل إدراجها في هذه الورقة. وعلاوة على ذلك، قد يود المنتدى مراعاة قرار الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية الذي أقرته بعدئذ اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والذي يقضي بإعداد تعليق قانوني على المبدأ لكي ينظر فيه في دورته الثانية والعشرين في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢٤ - وفي الفقرة ١١٦، يلاحظ المنتدى ضرورة بناء القدرات في الحكومات الوطنية والمحلية وفي مجتمعات الشعوب الأصلية في الحالات الواقعة ضمن ولايته. وقد حددت المفوضية، بوصفها الهيئة الرائدة في الأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان، عددا من أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة الشعوب الأصلية خصوصا، وإن كانت لا تقتصر عليها وحدها. ومن هذه الأنشطة برنامج الزمالات للشعوب الأصلية الذي دخل عامه التاسع الآن ويتضمن عنصرا خاصا بالناطقين بالإسبانية ينظم بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان التابع لجامعة دوسو في بلباو، وعنصرا خاصا بالناطقين بالفرنسية ينظم بالتعاون مع جامعة بورغوني في مدينة ديجون. وفي عام ٢٠٠٢، نظمت المفوضية حلقة تدريبية رائدة في مجال حقوق الإنسان للتأكد من جدوى برنامج جديد يرمي إلى "تنظيم مجتمعات الشعوب الأصلية لحلقات تدريبية بشأن حقوق الإنسان". ومن المزمع زيادة بلورة البرنامج في عام ٢٠٠٤ (انظر النداء السنوي لعام ٢٠٠٤). وعلاوة على هذه البرامج المنظمة من قبل المفوضية، ثمة عدد من المشاريع المحددة المقدمة من منظمات الشعوب الأصلية لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان يتلقى دعما من صندوق التبرعات للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم.

جيم - معلومات أخرى عن آخر الأنشطة المتعلقة بالشعوب الأصلية

٢٥ - كان موضوع "الشعوب الأصلية والعولمة" هو الموضوع الرئيسي للدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٣ ولعل ما يهم

المنتدى هو ما اتخذته الفريق العامل من قرارات بشأن دورته الثانية والعشرين. فقد اتفق أعضاء الفريق العامل على أن يكون موضوع "الشعوب الأصلية وتسوية الصراعات" هو الموضوع الرئيسي للدورة، وأن يعدوا فيما بينهم ورقات عمل في المجالات التالية: استعراض مشاريع لمبادئ ومبادئ توجيهية بشأن تراث الشعوب الأصلية؛ والشعوب الأصلية والعولمة؛ والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية على أي تطور يؤثر في أراضيها ومواردها الطبيعية كإطار قانوني لصياغة تعليق قانوني؛ وحالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول المهددة بالزوال البيئي؛ والشعوب الأصلية وتسوية الصراعات. ويرد التقرير الذي يتضمن موجز مناقشات الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل؛ والاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عنها في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/22.

٢٦ - وعُقدت الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بجنيف. ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/2004/81.

٢٧ - وسوف ينتهي العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام، في مقرره ٣٠٦/٢٠٠٣، أن يستهل استعراضا للعقد الدولي وأن يقدم إليه تقريراً في دورته التي سيعقدها في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضاً، في قرارها ١٥٨/٥٨، أن يقدم إليها تقريراً عن العقد الدولي. وعلاوة على هذين الاستعراضين الرسميين للعقد الدولي، ستنظم المفوضية مشاورات خلال العام لتقييم العقد. بمناسبة الاجتماعات المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك اجتماع الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، والدورة الثالثة للمنتدى الدائم، والدورة الثانية والعشرون للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، والدورة العاشرة للفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وسيُعقد منتدى للشعوب الأصلية لتقييم العقد الدولي وتحديد التحديات المقبلة، في برشلونة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤. ومن المتوقع أن تتمكن المفوضية من توفير معلومات شاملة عن العقد في الدورة الرابعة للمنتدى الدائم.

٢٨ - وفي إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإسكان، تضطلع المفوضية حالياً بمشروع بحثي مشترك مع موئل الأمم المتحدة بشأن موضوع "الشعوب الأصلية والحق في السكن اللائق: استعراض عام". ويتناول التقرير قضايا من قبيل جوانب القانون الدولي المتصلة بالشعوب الأصلية والحق في السكن اللائق، ويتضمن دراسات فردية تُقيّم الفجوة الحالية

بين الحقوق القائمة والواقع السائد. وسيقدم موجز مشفوع باستنتاجات أولية إلى المنتدى في دورته الثالثة. ومن المتوقع أن يتاح التقرير النهائي في نهاية عام ٢٠٠٤.

دال - معلومات ومقترحات بشأن الموضوع الخاص المعنون "النساء من الشعوب الأصلية"

٢٩ - تولي مفوضية حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التي تدعمها اهتماما خاصا للنساء من الشعوب الأصلية. وكما جاء في الفقرة ٦ من التقرير الحالي، أدرج المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية في زيارته القطرية أنشطة محددة تهدف إلى جمع المعلومات المتصلة بالنساء من الشعوب الأصلية وفقا للطلب الذي أوردته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٧/٢٠٠١. وتعمل المفوضية على كفالة التوازن بين الجنسين في اجتماعاتها، وينتهج مجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية سياسة ينفذ بمقتضاها قدر المستطاع هذا المبدأ الهام من مبادئ الأمم المتحدة عندما يوصى بمنح للسفر للممثلين من الشعوب الأصلية. بيد أن نسبة المرشحات من الشعوب الأصلية قليلة بالمقارنة بنسبة المرشحين، حيث تتجه منظمات الشعوب الأصلية أحيانا إلى عدم إدراج إناث في طلبات الترشيح التي تقدمها. ونتيجة لذلك، ساعد صندوق التبرعات في عام ٢٠٠٣ ما عدده ٣٤ امرأة و ٤٦ رجلا من الشعوب الأصلية للمشاركة في أعمال الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، و ٥ نساء و ١٠ رجال للمشاركة في أعمال الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي إطار برنامج الزمالات للشعوب الأصلية الذي وضعته المفوضية في عام ١٩٩٧، حصلت النساء على ٢٨ زمالة من أصل ٥٨ زمالة.

هاء - معلومات أخرى

٣٠ - تمثل وحدة الشعوب الأصلية والأقليات التابعة لفرع البحوث والحق في التنمية الجهة المنسقة لقضايا الشعوب الأصلية في المفوضية. ويمكن الاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالشعوب الأصلية، وطلبات الاستفادة من برنامج زمالات الشعوب الأصلية، وصندوق التبرعات للشعوب الأصلية، والجدول الزمني للمناسبات الرئيسية التي تنظمها المفوضية في موقعها على الإنترنت في العنوان التالي www.unhchr.ch.

المرفق

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

الدورة الرابعة والثلاثون للجنة حقوق الطفل

١٥ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

يوم المناقشة العامة المخصص لحقوق الأطفال من الشعوب الأصلية

التوصيات

ديباجة

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشير إلى أن المواد ٣٠ و ١٧ (د) و ٢٩-١ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل هي الأحكام الوحيدة في صك دولي متعلق بحقوق الإنسان التي يقر صراحة بأن الأطفال من الشعوب الأصلية هم من أصحاب الحقوق،

وفي ضوء توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين المتصلة بالطفل الواردة في تقريره السنوي وتقرير المهمة التي اضطلع بها المرفوعين إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وعقب طلب منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من لجنة حقوق الطفل عقد يوم مخصص لمناقشة حقوق الأطفال من الشعوب الأصلية بغية تعزيز التوعية بها (E/2002/43/part I)، وانطلاقاً من التوصيات التي اعتمدها المنتدى بشأن هذه الحقوق أثناء دورتيه الأولى والثانية في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣،

وفي ضوء العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٤-٢٠٠٤،

وإعمالاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة،

وإذ تقر بالأعمال التي يضطلع بها حالياً فريق الأمم المتحدة العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المعني بصياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالشعوب الأصلية فيما يتعلق بقضايا معينة مثل حق تقرير المصير، والحقوق في الأرض والحقوق الجماعية الأخرى،

ورغم تأثر الأطفال من الشعوب الأصلية أكثر من غيرهم بتحديات محددة، مثل الإيداع بالمؤسسات الإصلاحية، والتمدين، وإساءة استعمال المخدرات والكحول، والاتجار بهم، والتزاعمات المسلحة، والاستغلال الجنسي وعمل الأطفال، وأن ذلك لم يؤخذ بعين الاعتبار حتى الآن في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال وتنفيذها،

عام

١ - تذكر بقوة بما يقع على عاتق الدول الأطراف من واجبات بمقتضى المادتين ٢ و ٣٠ من الاتفاقية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال من الشعوب الأصلية؛

٢ - تعيد التأكيد على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال من الشعوب الأصلية بالقيام، في سياق الاستعراض الدوري لتقارير الدول الأطراف، بإجراء معالجة أكثر انتظاماً لحالة الأطفال من الشعوب الأصلية في إطار جميع الأحكام والمبادئ ذات الصلة في الاتفاقية؛

٣ - تدعو الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية والمجتمع المدني إلى اعتماد نهج أشمل قائم على حقوق الأطفال من الشعوب الأصلية، يستند إلى الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وتشجع على التدخلات القائمة على أساس مجتمعات الشعوب الأصلية، بغية ضمان أقصى قدر ممكن من الحساسية في مراعاة الخصائص الثقافية الذاتية للمجتمع المعني. كما تدعو إلى إيلاء اهتمام خاص لتنوع الحالات والظروف التي يعيش فيها الأطفال من الشعوب الأصلية؛

٤ - تقر بأن التمتع بالحقوق الواردة في إطار المادة ٣٠، لا سيما الحق في تمتع المرء بثقافته، يشمل، على النحو الوارد في التعليق العام رقم ٢٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٩٤) وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، أسلوب الحياة الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض واستخدام ما فيها من موارد. وأن ذلك ينسحب بشكل خاص على أفراد الشعوب الأصلية التي تشكل أقلية؛

المعلومات والبيانات والإحصاءات

٥ - تطلب من الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وبخاصة اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية والمجتمع المدني ومجموعات الشعوب الأصلية، أن تزود اللجنة بمعلومات محددة عن

القوانين والسياسات والبرامج المقرر تنفيذها لحماية حقوق الأطفال من الشعوب الأصلية، ولدى استعراض اللجنة تنفيذ الاتفاقية على الصعيد القطري؛

٦ - **توصي** الدول الأعضاء بتقوية آليات جمع البيانات عن الأطفال بحيث يتم الوقوف على الثغرات والعوائق الراهنة التي تحول دون تمتع الأطفال من الشعوب الأصلية بحقوق الإنسان، ومن أجل وضع تشريعات وسياسات وبرامج لسد هذه الثغرات وإزالة هذه العوائق؛

٧ - **تشجع** آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية على إعداد المزيد من الأبحاث المتعلقة بحالة الأطفال من الشعوب الأصلية في المناطق الريفية والحضرية، بما في ذلك، وضع مؤشرات مشتركة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة من جميع الأطراف المهمة النظر في إعداد دراسة شاملة عن حقوق الأطفال من الشعوب الأصلية؛

المشاركة

٨ - **توصي** اللجنة، في ضوء المواد ١٢ و ١٣ إلى ١٧ من الاتفاقية، الدول الأطراف بالعمل عن كثب مع الشعوب الأصلية ومنظماتها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع استراتيجيات وسياسات ومشاريع ترمي إلى إعمال حقوق الأطفال من الشعوب الأصلية، وتشكيل آليات مؤسسية مناسبة تشترك فيها جميع العناصر الفاعلة المعنية، وتوفير التمويل الكافي لتيسير مشاركة الأطفال في وضع هذه البرامج والسياسات وتنفيذها وتقييمها؛

عدم التمييز

٩ - **تدعو** الدول الأطراف إلى تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية تنفيذا كاملا وإلى اتخاذ تدابير فعلية، من بينها سن التشريعات، لكفالة تمتع الأطفال من الشعوب الأصلية بجميع حقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم وبدون أي تمييز، بما فيها إمكانية حصولهم المتساوي على الخدمات التي تراعي ثقافتهم في مجالات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والإسكان ومياه الشرب والصرف الصحي؛

١٠ - **توصي** الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بتكثيف جهودهم لتوعية المهنيين المعنيين الذين يعملون مع الأطفال من الشعوب الأصلية ومن أجلهم، بالاتفاقية وبحقوق الشعوب الأصلية وتدريبهم على تنفيذها؛

١١ - **توصي** الدول الأطراف بأن تُعد، بمشاركة كاملة من مجتمعات الشعوب الأصلية وأطفالها، حملات توعية عامة بعدة وسائل من بينها وسائط الإعلام، لمحاربة المواقف السلبية من الشعوب الأصلية والتصورات الخاطئة عنها؛

١٢ - **تطلب** من الدول الأطراف تقديم معلومات محددة ومفصلة عن حال الأطفال من الشعوب الأصلية، لدى إبلاغها اللجنة بآخر التدابير والبرامج التي اعتمدها لتابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في عام ٢٠٠١ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

القانون والنظام العام بما في ذلك قضاء الأحداث

١٣ - **تطلب** اللجنة من الدول الأطراف أن تحترم الأساليب العرفية التي تتبعها الشعوب الأصلية لمعالجة الجرائم التي يرتكبها الأطفال حينما تكون هذه الأساليب محققة لأفضل مصالح الطفل، وبما يتوافق إلى أقصى حد ممكن مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة؛

١٤ - **تطلب** من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بقضاء الأحداث في تقريره، عن الشعوب الأصلية وإقامة العدل الذي سيقدمه إلى الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤؛

الحق في الهوية

١٥ - **تدعو** الدول الأطراف إلى ضمان التنفيذ الكامل للمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية على نحو يشمل جميع الأطفال من الشعوب الأصلية، بعدة وسائل، من بينها:

(أ) كفالة وجود نظام لتسجيل المواليد يكون غير مقيد وفعالاً ومتاحاً للجميع؛

(ب) السماح للآباء من الشعوب الأصلية بمنح أطفالهم الأسماء التي يختارونها، واحترام حق الطفل في الاحتفاظ بهويته؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون بقاء الأطفال من الشعوب الأصلية عديمي الجنسية أو حرمانهم من الجنسية؛

١٦ - **توصي** الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال من الشعوب الأصلية بثقافتهم الذاتية واستخدام لغتهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف

إيلاء اهتمام خاص للمادة ١٧ (د) من الاتفاقية التي تدعو الدول الأطراف إلى تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للأطفال من الشعوب الأصلية؛

المحيط العائلي

١٧ - **توصي** الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لضمان وحدة أسر الشعوب الأصلية ومساعدتها على تولي مسؤوليات تنشئة أطفالها وفقا للمواد ٣ و ٥ و ١٨ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٧-٣ من الاتفاقية. ولغرض وضع مثل هذه السياسات، توصي اللجنة الدول الأطراف بجمع بيانات عن الحالة الأسرية للأطفال من الشعوب الأصلية، بما في ذلك الأطفال الذين ترعاهم الأسر الكفيلة وعمليات تبنيهم. وتوصي اللجنة الدول بأن يؤخذ صون وحدة أسر ومجتمعات الشعوب الأصلية في الاعتبار لدى وضعها السياسات والخدمات الاجتماعية وبرامج الصحة والتعليم التي تمس الأطفال من الشعوب الأصلية. وتذكر اللجنة الدول الأطراف بأنه في الحالات التي يكون فيها انتزاع أطفال الشعوب الأصلية من محيطهم العائلي محققا لأفضل مصالحهم، وأنه يتعذر إيجاد بديل آخر لتنشئتهم داخل مجتمعهم بشكل عام، لا يجوز اللجوء إلى إيداعهم بالمؤسسات الإصلاحية إلا كحل أخير، وأن يخضع وضعهم الجديد إلى استعراض دوري. ووفقا للمادة ٢٠-٣ من الاتفاقية، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لضمان الاستمرارية في تربية الطفل، ولخلفية الطفل الدينية والثقافية والاثنية واللغوية؛

الصحة

١٨ - **توصي** الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعمال حق الأطفال من الشعوب الأصلية في التمتع بالصحة، وذلك في ضوء الانخفاض النسبي في مؤشرات الوفيات والتحصين والتغذية في أوساط هذه الفئة من الأطفال. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمراهقين من حيث إساءة استعمال المخدرات واستهلاك الكحول والصحة العقلية والتثقيف الجنسي. وتوصي اللجنة الدول الأطراف أيضا بوضع سياسات وبرامج وتنفيذها لكفالة تزويد الأطفال من الشعوب الأصلية بإمكانية الحصول على قدم المساواة مع غيرهم على الخدمات الصحية التي تراعي ثقافتهم؛

التعليم

١٩ - **توصي** الدول الأطراف بضمان منح الأطفال من الشعوب الأصلية إمكانية التحصيل العلمي المناسب والعالي الجودة، وفي الوقت نفسه اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على عمل الأطفال بوسائل عدة، من بينها توفير التعليم غير الرسمي، حسب الاقتضاء. وفي هذا

الصدد، توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تقوم، بمشاركة نشطة من جانب مجتمعات الشعوب الأصلية وأطفالها، بما يلي:

(أ) استعراض المناهج والكتب الدراسية ومراجعتها لكي يعمم في نفوس جميع الأطفال احترام هوية الشعوب الأصلية الثقافية وتاريخها ولغتها وقيمها بما يتفق مع التعليق العام رقم ١ الذي أبدته اللجنة على أهداف التعليم؛

(ب) إعمال حق الأطفال من الشعوب الأصلية في تعلم القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية أو باللغة الأكثر استعمالاً في أوساط الجماعة التي ينتمون إليها وباللغة أو اللغات الوطنية للبلد الذي يقيمون به؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الارتفاع النسبي لمعدلات التسرب من المدرسة في صفوف الشباب من الشعوب الأصلية، وضمان إعداد الأطفال من الشعوب الأصلية إعداداً وافياً يساعدهم على تحصيل التعليم العالي والتدريب المهني، وتحقيق تطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لزيادة عدد المدرسين من مجتمعات الشعوب الأصلية أو من المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية، وتزويدهم بالتدريب المناسب، وكفالة عدم التمييز ضدهم مقارنة بالمدرسين الآخرين؛

(هـ) تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والمادية والبشرية لتنفيذ هذه البرامج والسياسات تنفيذاً فعلياً؛

التعاون والمتابعة على الصعيد الدولي

٢٠ - تشجع هيئات حقوق الإنسان التي أنشئت بموجب معاهدات وآليات الأمم المتحدة المعنية بقضايا الشعوب الأصلية على زيادة التعاون فيما بينها؛

٢١ - تطلب من الجهات التابعة للجنة حقوق الإنسان والمخولة بمواضيع معينة أو أقطار محددة أن تولي، كل في مجالها، اهتماماً خاصاً لحالة الأطفال من الشعوب الأصلية؛

٢٢ - توصي المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين أن يخصص أحد التقارير السنوية التي يرفعها إلى لجنة حقوق الإنسان من أجل حقوق الأطفال من الشعوب الأصلية. وأن يتضمن هذا التقرير دراسة استقصائية عن تنفيذ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية للتوصيات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة الذي نظّمته اللجنة.

٢٣ - تشجع وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة المتعددة الأطراف والشائبة على أن تضع وتدعم في جميع المناطق برامج مخصصة للأطفال من الشعوب الأصلية وبمشاركتهم، تقوم على أساس الحقوق؛

٢٤ - تقر بمقدرة مجتمعات الشعوب الأصلية على معالجة العديد من المسائل الآنفة الذكر، وانطلاقاً من ذلك تدعو المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين إلى التنسيق لوضع مجموعة من أفضل الممارسات من أجل تعزيز حقوق الأطفال من الشعوب الأصلية وحمايتهم، وذلك بالتشاور مع المعنيين من المنظمات غير الحكومية، والخبراء والأطفال المنتمين إلى الشعوب الأصلية.

ملاحظة: جاءت هذه التوصيات محصلة ليوم المناقشة العامة المخصص لحقوق الأطفال من الشعوب الأصلية، ولا يدعى بأنها تشكل قائمة شاملة بالتوصيات ذات الصلة بجميع الحقوق التي تغطيها الاتفاقية.